



قرار رقم ٣٥ / ١

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم 8376 تاريخ 10/9/2021(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 642 تاريخ 2/6/1997(إحداث وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم 13173 تاريخ 8/10/1998(تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها)،

بناء على المرسوم رقم 5243 تاريخ 5/4/2001(تصنيف المؤسسات الصناعية)،

بناء على المرسوم رقم 8018 تاريخ 12/6/2002(تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،

بناء على القرار رقم 1/43 تاريخ 21/10/2021 (استخدام كيميائي أو مهندس كيميائي في المصانع التي تستخدم مواد كيميائية)،

بناء على القرار رقم 1/23 تاريخ 22/3/2022،

وانطلاقاً من المسؤولية الوطنية حفاظاً على السلامة العامة ودرءاً للحوادث من انفجارات وحرائق وغيرها والتي يمكن أن تؤدي إلى أضرار صحية وبيئية جسيمة سواء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة،

بناء على اتفاقية التعاون بين وزارة الصناعة و نقابة الكيماويين المجازين في لبنان الموقعة بتاريخ 13/12/2021 التي تعهدت النقابة بموجبها تقديم الخبرات والاختصاصات اللازمة للمصانع المعنية من أجل تطبيق القرار 1/43 المذكور أعلاه،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبق أحكام القرار رقم 1/43 تاريخ 21/10/2021 على المصانع التي تتعامل و/أو تصنع المواد المنصوص عليها في الجدول أدناه:

			المواد الاصفه
1	ADHESIVES		مرطبات الهواء
2	AIR FRESHNERS		مواد التنظيف
3	CLEANING MATERIALS		
4	CONSTRUCTION	CHEMICALS & MATERIALS	مواد البناء
5	COSMETICS		مستحضرات تجميل
6	DETERGENTS		المنظفات
7	DISINFECTANTS		المطهرات
8	EXPLOSIVES		المتفجرات

9	FERTILIZERS	الاسعدة
10	FIRE EXTINGUISHING	طفايات الحريق
11	CARBONATED BEVERAGES	مشروبات غازية
12	HAIR PRODUCTS	منتجات الشعر
13	INDUSTRIAL GASES	غازات صناعية
14	PAINTS	الدهانات
15	PERFUMERY	العطور
16	PHARMACEUTICALS	المستحضرات الصيدلانية
17	RUBBER AND PLASTICS	المطاط و البلاستيك
18	SHAMPOO	الشامبو
19	SOAP	الصابون
20	SPONGE and FOAM	الاسفنج والرغوة
21	WAX	الشمع
22	FIRE WORKS	المفرقعات
23	PESTICIDES	المبيدات
24	METALS AND PRECIOUS METALS	المعادن والمعادن الثمينة
25	PAPERS & CARTONS	الكارتون و الورق
26	PRINTING PRESS	الطباعة
27	PETROLEUM AND ITS DERIVATIVES	النفط و مشتقاته
28	ALKIDES	الكيدات
29	ALCOHOL BEVERAGES	المشروبات الروحية

#### المادة الثانية:

- على الكيميائي الاستشاري بموجب تعاقد دون استخدام دائم، ان يقوم بكشف أولى لتقدير وضع المصنع وحجم الاعمال المطلوب تنفيذها مع الأخذ بالاعتبار كمية ونوع المواد الكيميائية المتداولة بها وبناء على تقريره يحدد بالاتفاق مع مدير المصنع عدد الزيارات الاستشارية الواجب تنفيذها شهرياً

- بناء على ذلك يقوم الكيميائي الاستشاري (الفريق الثاني) بتنفيذ عقد عمل كاستشاري مع الفريق الاول (المصنع) ويحدد في العقد عدد الزيارات المتفق عليها مع أجر كل زيارة على أن يتم توقيع هذا العقد من قبل الفريقين ومن ثم يتم تصديقه من قبل نقابة الكيميائيين المحازين في لبنان

#### المادة الرابعة:

- على الكيميائي المستخدم أو الاستشاري وضع الإجراءات والتوصيات اللازمة الواجب اتباعها في المصنع ومحيطه من قبل جميع العاملين فيه والمعاملين معه بشكل خطي موقع وموثق كمستند إثبات ومن اجل التأكد من صحة تنفيذها من قبل ادارة المصنع

#### المادة الخامسة:

- في حال كان المصنع لا يستخدم أي مواد كيميائية ولا يشكل أي ضرر على السلامة العامة ولا يشكل أي ضرر صحي أو بيئي على الاشخاص والممتلكات الخاصة وال العامة التي هي الاسباب الموجبة للقرار

١/٤٣ وبناء على تقرير الكيميائي الذي تصادق عليه النقابة، يتم اعفاء المصنع من قبل الوزارة من استخدام كيميائي او التعاقد مع كيميائي او مهندس كيميائي شرط أن يتعهد باعلام هذه الاخيره عن اي تعديل يقوم به مستقبلاً يستوجب وجود كيميائي.

#### المادة السادسة:

في حال كان لدى المصنع كيميائي او مهندس كيميائي عليه ابراز الشهادة الجامعية في الكيمياء او الهندسة الكيميائية لاعفائه من أي استخدام جديد من قبل الوزارة. وعلى الكيميائي او المهندس المستخدم في المصنع ان يتواصل مع النقابة للتأكد من حسن الالتزام بمضمون القرار رقم ١/٤٣ لجهة تطبيق كل متطلبات الجودة والسلامة العامة في المصنع

#### المادة السابعة:


بناء على اتفاقية التعاون بين الوزارة ونقابة الكيميائيين المجازين في لبنان يمكن للمصانع التواصل مع نقابة الكيميائيين على الرقم التالي ٨١/٥١٨٤٣٧ من اجل توفير الكيميائيين المجازين والخبرات اللازمة بالإضافة الى الاستشارات الفنية والعلمية لتطبيق القرار ١/٤٣ او أي توجيهات مناسبة.

#### المادة الثامنة:

لا يستفيد المصنع من خدمات الوزارة وشهاداتها وافاداتها الا بعد التأكد من توفر عقد استخدام استشاري كيميائي او مهندس كيميائي او ما يؤكّد أن لديه كيميائي او مهندس كيميائي بشكل دائم.

**المادة التاسعة:** في حال استمرار عدم الالتزام بما هو مطلوب، تتعرض المصانع غير الملزمة بالشروط الفنية والقانونية المحددة في النصوص القانونية المرعية الإجراء وبدرجات هذا القرار إلى الإحراطات المنصوص عليها قانوناً.

**المادة العاشرة:** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.



يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- الهيئة الوطنية لتنفيذ التزامات لبنان المتعلقة بمواد CBRN
- المجلس الوطني للبحوث العلمية
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللجان
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
- المحافظات
- وزارة البيئة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الأشغال العامة والنقل:
  - المديرية العامة للتنظيم المدني
  - وزارة العمل
- معهد البحوث الصناعية
- مجلس الإنماء والإعمار
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- نقابة المهندسين في بيروت وطرابلس
- نقابة الكيميائيين المجازين في لبنان
- مصالح الصناعة الإقليمية ولجان التراخيص الصناعية